Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) ملحق العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

إعادة بناء نظرية الخطأ في المسؤولية المدنية نحو مقاربة معيارية مرنة في القانون المدني الليبي في ضوء التحولات الرقمية والفقه المقارن

د. فوزي محمد يوسف العربي
المعهد العالي للتقنيات الهندسة - طرابلس، ليبيا

Reconstructing the Theory of Error in Civil Liability Towards a Flexible Normative Approach in Libyan Civil Law in the Light of Digital Transformations and Comparative Jurisprudence

Dr. Fawzi Mohamed Yousef Al-Arabi
Higher Institute of Engineering Technology - Tripoli, Libya

تاريخ الاستلام:2026/06/30 –تاريخ المراجعة:2026/07/18– تاريخ القبول: 2026/07/28– تاريخ للنشر: 10/ 8/ 2026

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إعادة بناء النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية في ضوء التحولات العميقة التي فرضتها البيئات الرقمية وأنظمة الذكاء الاصطناعي، وذلك من خلال تحليل نقدي مقارن يجمع بين القانون المدني الليبي والفقه المقارن والاتجاهات التشريعية الحديثة. وينطلق البحث من إشكالية مركزية تتمثل في مدى كفاية نظرية الخطأ التقليدية في تفسير صور المسؤولية الناشئة عن أنظمة ذات طبيعة خوارزمية معقدة تتسم بتعدد الفاعلين وتشتت الإسناد القانوني.

اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال دراسة النصوص القانونية في القانون المدني الليبي، ومقارنتها بالتطورات في الفقه الفرنسي والأوروبي، إضافة إلى تحليل الإسهامات الفقهية في مجال المسؤولية عن المخاطر والذكاء الاصطناعي. كما وظّف البحث المنهج التركيبي في محاولة بناء نموذج نظري جديد للمسؤولية المدنية يقوم على الدمج بين المسؤولية القائمة على الخطأ، والمسؤولية القائمة على التحكم، والمسؤولية القائمة على المخاطر.

وتوصل البحث إلى أن التحول الرقمي قد أدى إلى إعادة تشكيل مفاهيم الخطأ والسببية والإسناد القانوني، بحيث لم تعد المسؤولية المدنية قابلة للانحصار في الإطار التقليدي، بل أصبحت نظامًا مركبًا يهدف إلى تحقيق العدالة التوزيعية للمخاطر. كما تبين أن القانون المدني الليبي يمتلك مرونة تفسيرية تسمح باستيعاب هذه التطورات دون الحاجة إلى تعديل تشريعي جذري.

وأوصى البحث بضرورة تطوير الإطار التشريعي والقضائي للمسؤولية المدنية بما يتلاءم مع طبيعة الأنظمة الذكية، وتبني نماذج المسؤولية المركبة، وتعزيز دور الفقه الإسلامي كمصدر تأصيلي داعم لنظريات المسؤولية الحديثة.

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، السببية القانونية، القانون المدني الليبي، الخطأ المدني، المسؤولية المدنية، المسؤولية عن المخاطر.

Abstract:

This research aims to reconstruct the traditional theory of civil liability in light of the profound transformations imposed by digital environments and artificial intelligence systems, through a comparative critical analysis that combines Libyan civil law, comparative jurisprudence, and modern legislative trends. The research proceeds from a central problem of the adequacy of the traditional fault theory in explaining the forms of liability arising from systems with a complex algorithmic nature characterized by multi-actor and dispersed legal attribution.

The research adopted a comparative analytical method, by studying the legal texts in the Libyan civil law, and comparing them with developments in French and European jurisprudence, in addition to analyzing jurisprudential contributions in the field of risk liability and artificial intelligence. The research also employed the synthetic approach in an attempt to build a new theoretical model of civil liability based on the integration of fault-based liability, control-based liability, and risk-based liability.

The research concluded that digital transformation has led to a reshaping of the concepts of error, causation, and legal attribution, so that civil liability can no longer be confined to the traditional framework, but has become a complex system aimed at achieving distributive justice for risks. The Libyan Civil Code has also been shown to have interpretive flexibility that allows these developments to be accommodated without the need for a radical legislative amendment.

The research recommended the need to develop the legislative and judicial framework for civil liability in line with the nature of smart systems, adopt complex liability models, and enhance the role of Islamic jurisprudence as a rooted source supporting modern theories of liability.

Keywords:Artificial Intelligence, Legal Causation, Libyan Civil Law, Civil Wrong, Civil Liability, Liability for Risks.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـة

تُعد نظرية الخطأ في المسؤولية المدنية[1] من أكثر النظريات القانونية رسوخًا في البناء التقليدي للقانون

---

(1) **المسؤولية المدنية:** تعريفها في الفقه الإسلامي جاء كمصطلح الضمان، والتضمين، وجبر الضرر، وجاء معنى الضمان: «حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه». الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م، 198/3.

وقال الزرقا: «الضمان هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير». الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط3، 1433هـ-2012م، 1035/2.

وقال في التضمين: «إذا أتلف أحد لآخر شيئاً، أو غصبه منه فهلك أو فقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضرراً بجناية أو تسبّب، ففي ذلك وأمثاله يجب عليه ضمان ما أتلفه، وتعويض الضرر الذي باشره أو تسبّب به». المصدر نفسه، 342/1.

كما أن القاعدة الأساسية في الفقه الإسلامي هي: «**لا ضرر ولا ضرار**». «فالضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر». الزحيلي، **محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ-2006م، 199/1. «وأما إذا لم يمكن دفع الضرر بالكلية ولا جبره فإنه يترك على حاله». الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، 209/1... كما جاء في القاعدة: «الضرر لا يزال بمثله، فهذه المادة تصلح أن تكون قيداً للمادة: الضرر يزال، أي إلا إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع بل يجبر بقدر الإمكان». أحمد بن الشيخ محمد، الزرقا،(ت 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ - 1989م،

المدني، إذ تشكّل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية التقصيرية بوصفها نظامًا تعويضيًا يهدف إلى جبر الضرر الناتج عن الإخلال بواجب قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالغير. وقد ارتبطت هذه النظرية تاريخيًا بفكرة معيار السلوك المألوف للشخص المعتاد، الذي يُقاس من خلاله مدى انحراف الفعل عن السلوك الواجب قانونًا، وهو ما منحها طابعًا موضوعيًا نسبيًا يقوم على المقارنة بين السلوك الفعلي والسلوك المثالي المتوقع في ذات الظروف[1].

غير أن هذا التصور التقليدي لمعيار الخطأ لم يعد كافيًا لاستيعاب التطورات المتسارعة التي شهدتها البيئة القانونية المعاصرة، خاصة في ظل التحولات الرقمية والاقتصادية والتقنية التي أعادت تشكيل مفهوم الفعل الضار ذاته، ووسّعت نطاق الفاعل المسؤول ليشمل كيانات تنظيمية وأنظمة رقمية معقدة، لم يعد فيها الفعل الإنساني المباشر هو المصدر الوحيد للضرر.

وفي هذا السياق، يواجه القانون المدني الليبي تحديًا حقيقيًا يتمثل في مدى قدرة نظرية الخطأ بصورتها التقليدية على استيعاب صور الأضرار الناشئة عن الذكاء الاصطناعي[2]، والأنظمة الخوارزمية، والعقود الرقمية، حيث تتداخل الإرادة البشرية مع الفعل التقني إلى درجة يصعب معها تحديد مركز الخطأ بدقة، أو إسناده إلى شخص طبيعي محدد وفق المعايير التقليدية.

كما أن الاتجاهات المقارنة، ولا سيما في الفقه الفرنسي والأوروبي الحديث، قد بدأت في إعادة صياغة مفهوم الخطأ ذاته، من خلال الانتقال من الخطأ الفردي القائم على الانحراف السلوكي، إلى نماذج أكثر مرونة تتعلق بالخطأ التنظيمي و الخطأ في إدارة المخاطر ، وهي نماذج تعكس تحول المسؤولية المدنية من منطق الإدانة الشخصية إلى منطق إدارة المخاطر وتوزيعها بشكل عادل بين أطراف النشاط الاقتصادي.

ومن جهة أخرى، يُظهر الفقه الإسلامي ثراءً تأصيليًا يمكن توظيفه في هذا المجال، من خلال مرونته في ربط الضمان بالفعل الضار سواء تحقق عن طريق المباشرة أو التسبب، دون التقيد الصارم بمفهوم الخطأ بالشكل الذي استقر عليه في الفقه المدني الغربي، مما يفتح المجال أمام إعادة قراءة معيار الخطأ في ضوء مفاهيم التعدي والتقصير ورفع الضرر.

ص195.

(1) **المسؤولية التقصيرية:** هي «ضمان الضرر الناشئ عن الفعل الضار» قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس، ط2، 1408هـ- 1988م، 425/1. أو «أي الخطأ الذي سبب ضرراً بالغير». الزحيلي، وهبي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت، باب: التعويض عن الضرر، 6512/9.

(2) **تعريف الذكاء الاصطناعي لغة واصطلاحاً:**

أ- **الذكاء الاصطناعي لغة:** قدرة آلة على أداء بعض الأنشطة تحتاج إلى ذكاء مثل الاستدلال الفعلي والإصلاح الذاتي». أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بمساعدة فريق عمل، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م، 818/1.

ب- **الذكاء الاصطناعي اصطلاحاً:** هو قدرة الآلة في محاكاة العقل البشري وطريقة حياته وعمله، ومع تطور التقنية الإلكترونية تبين أن هذه الآله تستطيع القيام بوظائف مهمة مثل استكشاف النظريات الرياضية، ولعبة الشطرنج بمهارة، مع التمييز بسرعة إنجاز المهمة الموكلة إليه، ولكن إلى الآن لا يزال هناك برمجيات كثيرة لم يستطع الوصول إلى حلها بسبب مرونة العقل البشري.

- إشكالية موضوع البحث:

تتمثل إشـــكالية البحث في مدى كفاية معيار الخطأ التقليدي في القانون المدني الليبي لاســـتيعاب صـــور الضـرر الناشئة عن الأنشطة الرقمية والذكية، وما إذا كان من الممكن تطوير هذا المعيار في ضوء الفقه المقارن والفقه الإسلامي بما يحقق عدالة تعويضية أكثر مرونة وفعالية.

- أهمية موضوع البحث:

وتبرز أهمية هذا البحث في كونه يحاول إعادة بناء نظرية الخطأ في القانون المدني الليبي من منظور معياري مرن، يستوعب التحولات الحديثة في طبيعة الفعل الضار، ويعيد توزيع المسؤولية المدنية بما يحقق التوازن بين حماية المضرور من جهة، وعدم تحميل الفاعل التزامات تتجاوز حدود سيطرته الفعلية من جهة أخرى.

- أهداف موضوع البحث:

ومن ثم، يسعى هذا البحث إلى تقديم رؤية علمية لإعادة بناء نظرية الخطأ في المسؤولية المدنية، بما يتلاءم مع طبيعة المرحلة الرقمية الراهنة، ويعزز قدرة القانون المدني الليبي على التكيف مع صـــور الضـــرر المســـتحدثة دون الإخلال بثوابت العدالة القانونية.

- منهجية البحث:

ويعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصـوص القانونية في القانون المدني الليبي، ومقارنتها بالاتجاهات الحديثة في الفقه الفرنسي والأوروبي، مع الاستفادة من التأصيل الفقهي الإسلامي في بناء تصور معياري أكثر شمولاً لمفهوم الخطأ.

- خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم الخطأ في القانون المدني الليبي (دراسة تحليلية معمقة)

المبحث الثاني: تطور معيار الخطأ في الفقه المقارن والاتجاهات الحديثة للمسؤولية المدنية

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية في البيئات الرقمية والذكاء الاصطناعي (نسخة موسعة)

المبحث الأول: مفهوم الخطأ في القانون المدني الليبي (دراسة تحليلية معمقة)

يمثل الخطأ في المسؤولية المدنية حجر الزاوية الذي يقوم عليه البناء التقليدي لنظرية الفعل الضار في القانون المدني الليبي[1]، إذ يُعد العنصر الجوهري الذي يحدد متى تقوم المسؤولية التقصيرية وتنتقل من مجرد وقوع ضرر إلى التزام قانوني بالتعويض. فالخطأ ليس مجرد واقعة مادية منعزلة، بل هو مفهوم قانوني مركب يتداخل فيه السلوك الإنساني مع معيار موضوعي يحدد مدى انحراف هذا السلوك عن الواجب القانوني المقرر في المجتمع[2].

ويقوم التصور التقليدي للخطأ في القانون المدني الليبي على معيار موضوعي قوامه سلوك الشخص المعتاد، وهو معيار افتراضي يُقاس من خلاله الفعل الضار بمقارنته بسلوك شخص مجرد يتمتع بقدر متوسط من الحيطة والحذر في الظروف ذاتها. ويهدف هذا المعيار إلى تحقيق التوازن بين العدالة الفردية واستقرار المعاملات القانونية، بحيث لا تُبنى المسؤولية على اعتبارات شخصية متغيرة، بل على معيار موحد يضمن وحدة التطبيق القضائي واستقرار الأحكام [3].

غير أن هذا المعيار، رغم طابعه الموضوعي، لا يخلو من مرونة تطبيقية، إذ يترك للقاضي سلطة تقديرية في إعادة بناء نموذج الشخص المعتاد وفق طبيعة النشاط محل المسؤولية. ومن ثم نشأ في التطبيق العملي معيار أكثر تخصصًا في بعض المجالات المهنية، حيث لا يُقاس سلوك الطبيب أو المهندس أو الخبير التقني بسلوك الشخص العادي، بل بالسلوك المهني الحريص في ذات المجال، بما يعكس تشديدًا في معيار العناية كلما زادت خطورة النشاط أو تخصصه [4].

ومن حيث البنية القانونية، ينقسم الخطأ إلى صورتين رئيسيتين: الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي. فالخطأ العمدي يقوم على اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الضرر أو قبول تحققه كأثر محتمل لسلوكه، وهو أعلى درجات الانحراف السلوكي وأكثرها جسامة. أما الخطأ غير العمدي، فيتمثل في الإهمال أو الرعونة أو عدم التبصر، أي الإخلال بواجب الحيطة والحذر دون قصد إحداث النتيجة الضارة، ومع ذلك فإنه يكفي لقيام المسؤولية المدنية متى تحقق الضرر وتوافرت علاقة السببية [5].

---

(1) نظرية الفعل الضار في القانون المدني الليبي تأتي: من المادة (166) من القانون المدني الليبي التي تقضي بأن (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

(2) **القانون الليبي المدني، 1953م، القسم الأول: الالتزامات أو الحقوق الشخصية**، الكتاب الأول، الالتزامات بوجه عام، الباب الأول مصادر الالتزام، الفصل الثالث، العمل غير المشروع، المسؤولية عن الأعمال الشخصية.

(3) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني** (نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام)، تحقيق: عبد الباسط جميعي، ومصطفى محمد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2،1393هـ- 1973م، 1/768-772.

(4)Hodges, C. (2015). **Law and corporate behaviour: Integrating theories on regulation, enforcement, compliance and ethics**. Hart Publishing

ينظر: هودجز، سي (2015)، **القانون وسلوك الشركات: دمج النظريات المتعلقة بالتنظيم والإنفاذ والامتثال والأخلاق**، دار هارت للنشر.

(5)European Group on Tort Law. (2005). **Principles of European tort law: Text and commentary**. Springer.

ينظر: المجموعة الأوروبية لقانون المسؤولية التقصيرية. (2005)، **مبادئ قانون المسؤولية التقصيرية الأوروبي**: نص وتعليق. سبرينغر.

ويُلاحظ أن هذا التقسيم، رغم وضوحه النظري، يواجه صعوبات تطبيقية متزايدة في البيئات الحديثة، خاصة في الحالات التي تتداخل فيها الأفعال البشرية مع الأنظمة التقنية أو العمليات المؤسسية المعقدة، حيث يصعب تحديد الإرادة الفردية بدقة أو تجزئة مساهمة كل عنصر في إحداث الضرر.

وفي هذا الإطار، شهد الفقه المدني الحديث تطورًا ملحوظًا في مفهوم الخطأ، حيث لم يعد مقتصرًا على الانحراف السلوكي الفردي، بل امتد ليشمل صورًا أكثر تركيبًا مثل الخطأ التنظيمي وخطأ إدارة النشاط، بحيث يُنظر إلى الخطأ باعتباره إخلالًا بواجب عام يتمثل في تنظيم المخاطر وإدارتها بشكل معقول، وليس مجرد مخالفة سلوك فردي مباشر [1].

وقد أدى هذا التطور إلى إعادة توزيع المسؤولية المدنية داخل الكيانات الاقتصادية والمؤسسات الكبرى،

وللاستزادة ينظر: المادة (101/4)،

- Toute personne qui viole, intentionnellement ou par négligence, le standard de conduite requis, engage sa responsabilité pour faute.

التي تتحدث عن سلوك الشخص يكون مخطىء إذا لم يلتزم بالسلوك الذي فرضه القانون في هذه الحالة، مع الأخذ بالاعتبار ماهية الخطر والمصلحة، وما هو الممكن في اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

وممكن النظر إلى المادة (102/4)، التي تتحدث عن كيفية السلوك في الظروف الخاصة وفي حالات معينة.

1- Le standard de conduite requis est celui qu'aurait adopté une personne raisonnable, placée dans les mêmes circonstances, et dépend, notamment, de la nature et de la valeur de l'intérêt protégé en question, de la dangerosité de l'activité, du savoir-faire qui pouvait être attendu de la personne engagée dans cette activité, de la prévisibilité du dommage, de la relation de proximité ou de confiance particulière entre les personnes impliquées, ainsi que de la disponibilité et du coût des mesures de protection ou méthodes alternatives.

يتمثل معيار السلوك المطلوب في ذلك السلوك الذي كان سيتبعه شخص عاقل وُضع في الظروف ذاتها، ويعتمد هذا المعيار -على وجه الخصوص- على طبيعة وقيمة المصلحة المحمية محل الاعتبار، ودرجة خطورة النشاط، ومستوى المهارة المتوقع ممن يمارس ذلك النشاط، ومدى إمكانية توقع الضرر، وطبيعة علاقة القرب أو الثقة الخاصة بين الأشخاص المعنيين، ومدى توفر تدابير الحماية أو الأساليب البديلة وتكلفتها.

2- Le standard précité peut être ajusté lorsqu'en raison de l'âge, du handicap mental ou physique ou lorsqu'en raison de circonstances extraordinaires, il n'est pas possible d'exiger d'une personne qu'elle s'y conforme.

يجوز تعديل المعيار المذكور آنفاً في الحالات التي يتعذر فيها مطالبة الشخص بالامتثال له، وذلك نظراً لعمره، أو لوجود إعاقة عقلية أو بدنية لديه، أو بسبب ظروف استثنائية.

3- Les règles prescrivant ou interdisant certains comportements doivent être prises en considération pour déterminer le standard de conduite requis.

يجب مراعاة القواعد التي تفرض سلوكاً معيناً أو تحظره عند تحديد معيار السلوك المطلوب.

(1) Bar, C. von. (2011). **Principles of European tort law**. Springer.

ينظر: بار، سي. فون. (2011). **مبادئ قانون المسؤولية التقصيرية الأوروبي**. سبرينغر

بحيث لم تعد المسؤولية مقتصرة على الفاعل المباشر، بل تمتد إلى الجهة المنظمة للنشاط أو المشرفة عليه أو المستفيدة منه.

ويعكس هذا التطور تحولًا جوهريًا في فلسفة المسؤولية المدنية، من منطق الإدانة الشخصية القائمة على اللوم الأخلاقي، إلى منطق وظيفي يقوم على إدارة المخاطر وتوزيعها بشكل عادل بين أطراف النشاط الاقتصادي. وهو ما يكتسب أهمية خاصة في ظل توسع الأنشطة الصناعية والتجارية والرقمية، حيث تتعدد مراكز اتخاذ القرار وتتداخل فيها الأدوار البشرية والآلية.

وفي القانون المدني الليبي، ما يزال التصور التشريعي للخطأ قائمًا في جوهره على الفهم التقليدي الذي يربط المسؤولية بالانحراف السلوكي، إلا أن التطبيق القضائي بدأ يُظهر قدرًا متزايدًا من المرونة، خاصة في المجالات المهنية والفنية، حيث يتم رفع معيار الحذر الواجب إلى مستوى أعلى من معيار الشخص العادي، بما يتناسب مع طبيعة النشاط وخطورته[1].

وفي البيئات الحديثة، ولا سيما البيئات الرقمية، تبرز إشكالية أكثر تعقيدًا تتعلق بصعوبة إسناد الخطأ إلى شخص محدد، نتيجة تداخل الفعل البشري مع الفعل الآلي أو الخوارزمي[2]. ففي الأنظمة الذكية، قد لا يكون الضرر نتيجة إرادة مباشرة، بل نتيجة معالجة بيانات أو قرارات آلية تتجاوز نطاق السيطرة المباشرة للمستخدم أو حتى للمصمم، مما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى صلاحية معيار الخطأ التقليدي في هذه الحالات.

ومن ثم، يتجه التحليل الحديث إلى إعادة قراءة مفهوم الخطأ بوصفه معيارًا مرنًا يرتبط بدرجة السيطرة على مصدر الخطر، وبمدى القدرة الفعلية على التوقع والتحكم، وليس فقط بوجود انحراف سلوكي مباشر. فكلما تضاءلت السيطرة على مصدر الضرر، برزت الحاجة إلى إعادة توزيع المسؤولية على أسس تنظيمية وموضوعية أكثر من الأساس الشخصي التقليدي[3].

ويُظهر هذا التحول أن الخطأ في القانون المدني الليبي لم يعد مفهومًا جامدًا أو مغلقًا، بل أصبح معيارًا

---

(1) القانون المدني الليبي، 1953م، مادة (166)، التي تنص على: «كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض». وفي الفقه الليبي يوجد ما يناسب هذا المعنى، وبالنسبة للمحكمة الليبية العليا لا يوجد في أحكامها هذا المعنى، إنما جاء بمعنى تقدير الخطأ حسب طبيعة الالتزام والظروف المحيطة بالحالة. ينظر للاستزادة: مرسي، محمد كامل، **شرح القانون المدني الليبي** (الالتزامات – الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، بنغازي: دار الكتب الوطنية، د.ط، د.ت.

(2) خوارزميات: تعود التسمية إلى العالم العربي جعفر بن موسى الخوارزمي، الذي برز في علوم الرياضيات والفلك، فهو أول من وضع مبادئ علم الجبر والحساب، وارتبطت الخوارزمية حالياً ببرمجة الحواسيب الإلكترونية. فهي مجموعة من خطوات مرتبة وواضحة، وقابلة للتنفيذ لعمل محدد له نهاية. بمعنى أن الخوارزمية هي مجموعة من القوانين التي توضع لحل مسألة حسابية عن طريق اليد أو الآلة لتصل إلى النتيجة المطلوبة. ينظر: فيران، نجوى، **خوارزميات الذكاء الاصطناعي ودورها في التحليل الآلي للغة العربية على المستوى الصرفي**. دراسات معاصرة، مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية، تصدر عن مخبر الدراسات النقدية والأدبية المعاصرة، الجزائر، المجلد (5)، العدد (2)، 2021م، ص463-474.

(3) ينظر: المجموعة الأوروبية لقانون المسؤولية التقصيرية. (2005)، **مبادئ قانون المسؤولية التقصيرية الأوروبي**: نص وتعليق. سبرينغر. المادة (101/4)، وما بعدها.

متطورًا يتفاعل مع التحولات الاقتصـــادية والتكنولوجية، حيث يتداخل فيه البعد القانوني مع البعد التقني، والفردي مع المؤسسي، بما يفرض إعادة بناء نظرية الخطأ على أسس أكثر مرونة وقدرة على الاستيعاب.

وبذلك يمكن القول إن مفهوم الخطأ في القانون المدني الليبي يمر بمرحلة انتقالية دقيقة، ينتقل فيها من كونه معيارًا سلوكيًا تقليديًا إلى كونه معيارًا وظيفيًا مرنًا يرتبط بإدارة المخاطر وتوزيع المسؤولية داخل الأنشطة المعقدة، وهو ما يمهد لإعادة صياغة نظرية المسؤولية المدنية بما يتوافق مع متطلبات العصر الرقمي والتحولات الحديثة في طبيعة الفعل الضار.

المبحث الثاني: تطور معيار الخطأ في الفقه المقارن والاتجاهات الحديثة للمسؤولية المدنية

يشـهد معيار الخطأ في المسـؤولية المدنية تحولًا عميقًا في الفقه المقارن، انتقل فيه من كونه معيارًا سـلوكيًا بسـيطًا يقوم على الانحراف عن سـلوك الشـخص المعتاد، إلى معيار أكثر تركيبًا ومرونة يرتبط بطبيعة النشـاط محل المسؤولية، وبدرجة المخاطر التي يولدها هذا النشاط في المجتمع. ويعكس هذا التحول إعادة صياغة لفلسفة المسؤولية المدنية ذاتها، من منطق الإدانة الفردية إلى منطق إدارة المخاطر وتوزيعها بشكل عادل وفعال.

وفي الفقه الفرنسي الحديث، لم يعد الخطأ يُفهم بوصفه مجرد انحراف عن سلوك شخص معتاد، بل أصبح يتسـع ليشـمل صـورًا متعددة مثل الخطأ التنظيمي، وخطأ الرقابة، وخطأ إدارة النشـاط. ويقوم هذا الاتجاه على فكرة أن المسؤولية لا تنشأ فقط عن الفعل المباشر، بل قد تنشأ أيضًا عن الإخلال بواجب عام في تنظيم النشاط بشكل يمنع وقوع الضـرر أو يقلل من احتماله. وقد سـاهم هذا التطور في توسـيع نطاق المسـؤولية المدنية داخل المؤسـسـات الاقتصـادية الكبرى، بحيث لم تعد مقتصرة على الفاعل المباشر، بل تمتد إلى الجهة التي تنظم النشاط وتديره وتستفيد من نتائجه[1].

ويُعد هذا التحول انعكاسًا مباشرًا لتغير طبيعة النشاط الاقتصـادي المعاصـر، حيث أصـبحت الأضـرار في كثير من الحالات ناتجة عن سـلاسـل من القرارات المتداخلة داخل كيانات تنظيمية معقدة، مما يجعل إسـناد الخطأ إلى شـخص واحد أمرًا بالغ الصـعوبة. ومن ثم، اتجه الفقه الحديث إلى تبني مقاربة وظيفية للمسؤولية، تقوم على فكرة مركز السيطرة بدلًا من فكرة الفعل الفردي[2].

وفي هذا السـياق، طورت الأنظمة الأوروبية مفهوم الواجب الوقائ (Duty of Care) الذي يفرض على الفاعل ليس فقط الامتناع عن الإضـرار بالغير، بل اتخاذ التدابير الإيجابية اللازمة لمنع وقوع الضـرر. وبذلك يصـبح الخطأ متحققًا ليس فقط عند مخالفة سـلوك إيجابي، بل أيضًـا عند الإخلال بواجب اتخاذ الاحتياطات المعقولة في إدارة النشاط [3].

كما شـهد الفقه الألماني تطورًا موازياً من خلال تعزيز فكرة واجبات الحماية (Schutzpflichten)، والتي تُحمّل الأطراف التزامات إيجابية أثناء تنفيذ العلاقة القانونية، بحيث لا يقتصر الالتزام على محل العقد أو الفعل الضار، بل يمتد إلى حماية مصالح الغير المرتبطة بالنشاط القانوني أو الاقتصادي [4].

---

(1) Bar, C. von. (2011). **Principles of European tort law**. Springer.

ينظر: بار، سي. فون. (2011). **مبادئ قانون المسؤولية التقصيرية الأوروبي**. سبرينغر

(2) Jerrold Soh, **Towards a Control–Centric Account of Tort Liability for Automated Vehicles**, Torts Law Journal, Vol. 26, No. 3, 2021, PP: 221 ff.

ينظر: جيرولد سوه، **نحو نظرية للمسؤولية التقصيرية قائمة على مبدأ السيطرة في المركبات ذاتية القيادة** ، مجلة قانون المسؤولية التقصيرية (Torts Law Journal)، المجلد (26)، العدد (3)، 2021م، ص221 وما بعدها.

(3) ينظر: المجموعة الأوروبية لقانون المسؤولية التقصيرية. (2005)، **مبادئ قانون المسؤولية التقصيرية الأوروبي:** نص وتعليق. سبرينغر. المادة (102/4).

(4) Reinhard Zimmermann, **The Law of Obligations: Roman Foundations of the Civilian Tradition**, Oxford

أما في الفقه الأنجلوساكسوني، فقد اتجه التطور نحو توسيع مفهوم الإهمال (Negligence) ليشمل الإخلال بمعايير الحذر المعقولة في إدارة المخاطر، مع التركيز على معيار التوقع المعقول للضرر (Foreseeability) وبذلك أصبح معيار الخطأ مرتبطًا بإمكانية توقع الضرر وإمكانية منعه، وليس فقط بوجود سلوك منحرف عن معيار مجرد[1].

ويُظهر هذا التطور في الفقه المقارن أن معيار الخطأ لم يعد ثابتًا، بل أصبح معيارًا مرنًا يتغير بتغير طبيعة النشاط والبيئة القانونية والاجتماعية المحيطة به، وهو ما يعكس انتقال المسؤولية المدنية من نموذجها التقليدي إلى نموذج أكثر ديناميكية وتفاعلية. وفي هذا الإطار، تبرز فكرة المسؤولية القائمة على المخاطر (Risk-Based Liability) والتي تقوم على أساس أن من يخلق نشاطًا خطيرًا أو يدر منفعة اقتصادية يجب أن يتحمل تبعات المخاطر التي ينشئها هذا النشاط، حتى في غياب الخطأ التقليدي. وقد أدى هذا الاتجاه إلى تقليص مركزية الخطأ في بعض المجالات، لصالح أنظمة المسؤولية الموضوعية[2] أو شبه الموضوعية.

ويُعد هذا التحول ذا أهمية خاصة في سياق الأنشطة الحديثة، مثل الصناعات الثقيلة، والخدمات الطبية عالية الخطورة، والتقنيات الرقمية، حيث يصعب إثبات الخطأ التقليدي، بينما تكون الأضرار جسيمة ومتكررة.

وفي المقابل، لا يزال القانون المدني الليبي يحتفظ بالتصور التقليدي لمعيار الخطأ بوصفه أساس المسؤولية التقصيرية، إلا أن التطبيق القضائي بدأ يُظهر انفتاحًا تدريجيًا على المفاهيم الحديثة، خاصة في مجالات المسؤولية المهنية، حيث يتم تشديد معيار الحذر الواجب ليقترب من معيار المهني الحريص بدلًا من الشخص العادي، وهو ما يعكس نوعًا من التدرج في تحديث معيار الخطأ دون القطيعة مع بنيته التقليدية [3].

ومن جهة أخرى، فإن تطور البيئة الرقمية والأنظمة الذكية قد فرض تحديًا إضافيًا على معيار الخطأ، إذ لم يعد من السهل تحديد الفعل البشري المباشر في إحداث الضرر، نتيجة دخول الخوارزميات والأنظمة الذاتية التعلم في سلسلة اتخاذ القرار. وهذا الوضع أدى إلى إعادة طرح السؤال حول مدى كفاية معيار الخطأ التقليدي في تفسير المسؤولية في هذه البيئات المعقدة[4].

University Press, 1996, pp. 913–920.

ينظر: راينهارد زيمرمان، **قانون الالتزامات: الأسس الرومانية للتقاليد المدنية**، مطبعة جامعة أكسفورد، 1996، ص 913 وما بعدها.

(1) Clerk & Lindsell on **Torts**, Sweet & Maxwell, 24th ed., 2023, paras. 8-01–8-20

ينظر: كِليرك وليندسيل، **المسؤولية التقصيرية**، دار نشر سويت وماكسويل، الطبعة (24)، 2023م، الفقرات 1/8 – 20/8.

(2) **المسؤولية الموضوعية:** هي تلك المسؤولية التي تقوم على عنصري الضرر وعلاقة السببية دون الاعتماد على ركن الخطأ، وهي التي تجعل المسؤولية قائمة على تحمل تبعة المخاطر دون قيامها على أساس الخطأ المفترض أو الواجب الإثبات. ينظر: حسن عبد الباسط، **الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية**، مصر: دار النهضة العربية، د.ط، 1420هـ- 2000م، ص161.

(3) ينظر: القانون المدني الليبي، رقم (4) لسنة 1953، المادة (166). وينظر: السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، 1/ 748 وما بعدها.

(4) Mihailis E. Diamantis, Reasonable AI: A Negligence Standard, Vanderbilt Law Review, Vol. 78, 2025, pp. 573–642.

وفي ضـوء ذلك، يتجه الفقه المعاصـر إلى إعادة بناء معيار الخطأ على أسـاس درجة السـيطرة الفعلية على مصــدر الخطر، بحيث يتم توزيع المســؤولية وفقًا لموقع الفاعل داخل منظومة إنتاج الضــرر، وليس فقط وفقًا لســلوكه الفردي. فكلما زادت قدرة الشخص على التحكم في مصدر الخطر، زادت إمكانية مساءلته، حتى وإن لم يصدر عنه خطأ تقليدي مباشر.

ويؤدي هذا التطور إلى إعادة صـياغة العلاقة بين الخطأ والمسـؤولية، بحيث لم يعد الخطأ شـرطًا جامدًا، بل أصبح معيارًا مرنًا يتفاعل مع طبيعة النشاط والبيئة التقنية والاقتصادية، وهو ما يمهد لمرحلة جديدة من تطور المسؤولية المدنية تتجه نحو التكامل بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية التنظيمية.

ينظر: ميخاليس إي. دياماننتيس، **الذكاء الاصطناعي المعقول: معيار للإهمال**، مجلة فاندربيلت للقانون، المجلد (78)، 2025م، ص 573 وما بعدها.

المبحث الثالث: المسؤولية المدنية في البيئات الرقمية والذكاء الاصطناعي (نسخة موسعة)

أفرز التطور التكنولوجي المتسارع، ولا سيما في مجالات الذكاء الاصطناعي والأنظمة الرقمية ذاتية التعلّم، تحولات جذرية في البنية التقليدية للمسؤولية المدنية، إذ لم يعد الفعل الضار في صورته الحديثة نتاجًا مباشرًا لسلوك بشري فردي، بل أصبح نتيجة تفاعل مركب بين الإنسان والآلة والخوارزمية والبيئة الرقمية. هذا التحول أدى إلى إعادة طرح الأساس الفلسفي والقانوني للمسؤولية المدنية من جذوره، خصوصًا فيما يتعلق بشرط الخطأ وإمكانية إسناده.

ففي النماذج التقليدية، يفترض القانون وجود فاعل بشري يمكن إخضاع سلوكه لمعيار الشخص المعتاد ، إلا أن هذا الافتراض يتآكل تدريجيًا في ظل أنظمة قادرة على التعلّم الذاتي واتخاذ قرارات تتجاوز التوجيه المباشر للمستخدم أو حتى المصمم. ومن ثم، لم يعد السؤال القانوني منصبًا فقط على مَن ارتكب الفعل؟، بل أصبح أكثر تعقيدًا: مَن يتحكم في منظومة إنتاج الضرر؟ ومَن يملك القدرة الفعلية على منع وقوعه؟.

ويُظهر الواقع العملي أن الضرر في البيئات الرقمية غالبًا ما يكون نتيجة سلسلة مترابطة من القرارات التقنية والتنظيمية، تبدأ من تصميم الخوارزمية، مرورًا ببرمجتها، ثم تدريبها على البيانات، وانتهاءً باستخدامها في بيئات تشغيل مختلفة. هذا التشابك يؤدي إلى ما يمكن تسميته بتجزؤ الفعل الضار، أو Fragmentation of Harm, حيث لا يمكن نسب الضرر إلى سبب واحد مستقل، بل إلى منظومة كاملة من العوامل المتداخلة [1].

وفي ضوء ذلك، تطور الفقه المقارن نحو تبني مقاربات جديدة للمسؤولية، من أهمها "المسؤولية القائمة على التحكم (Control-Based Liability) ، والتي تربط المسؤولية القانونية بمدى القدرة الفعلية على السيطرة على مصدر الخطر. فالمسؤولية لا تُبنى فقط على الفعل المباشر، بل على موقع الفاعل داخل سلسلة إنتاج القرار التقني، وهو ما يسمح بتوزيع المسؤولية بين المطور، ومزود الخدمة، والمستخدم النهائي، بحسب درجة تأثير كل منهم في تشكيل النتيجة الضارة. كما برز اتجاه آخر أكثر جرأة يتمثل في المسؤولية القائمة على المخاطر الرقمية (Digital Risk Liability)،

والتي تفترض أن مجرد إنشاء أو تشغيل نظام ذكاء اصطناعي عالي الخطورة يولد التزامًا قانونيًا بالتعويض، حتى في غياب الخطأ التقليدي. ويقوم هذا الاتجاه على فلسفة مفادها أن من يخلق خطرًا تقنيًا معقدًا يجب أن يتحمل تبعاته، باعتبار أن الضرر في هذه الحالة ليس استثناءً غير متوقع، بل احتمالًا داخليًا في بنية النظام نفسه [2].

ومن الإشكالات الجوهرية التي تطرحها البيئات الرقمية أيضًا مسألة السببية، إذ لم يعد من الممكن الاعتماد على مفهوم السببية الخطية التقليدية (Cause → Effect) ، بل ظهرت الحاجة إلى نماذج أكثر مرونة مثل السببية

---

(1) ينظر: المجموعة الأوروبية لقانون المسؤولية التقصيرية. (2005)، **مبادئ قانون المسؤولية التقصيرية الأوروبي:** نص وتعليق. سبرينغر. المادة (3 /101-106)، وما بعدها.

وينظر: هودجز، سي (2015)، **القانون وسلوك الشركات: دمج النظريات المتعلقة بالتنظيم والإنفاذ والامتثال والأخلاق**، دار هارت للنشر.

(2) European Commission. (2020). White paper on artificial intelligence: A European approach to excellence and trust. Publications Office of the European Union.

ينظر: المفوضية الأوروبية. (2020). **الكتاب الأبيض بشأن الذكاء الاصطناعي: نهج أوروبي نحو التميز والثقة**. مكتب منشورات الاتحاد الأوروبي.

الاحتمالية، التي تقيس مساهمة الفعل في إحداث الضرر من خلال درجات الترجيح الإحصائي، وليس من خلال اليقين المطلق. ويكتسب هذا التحول أهمية خاصة في قضايا الذكاء الاصطناعي، حيث تتداخل البيانات والخوارزميات في إنتاج القرار النهائي.

ومن زاوية أخرى، يثير الذكاء الاصطناعي إشكالية تتعلق بحدود الاعتراف القانوني بالكيانات الرقمية. فبينما طُرحت في بعض الاتجاهات الفقهية فكرة منح "شخصية قانونية إلكترونية" لبعض الأنظمة الذكية، إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه المقارن لا يزال يرفض هذا التصور، على أساس أن الذكاء الاصطناعي يفتقر إلى الإرادة القانونية والذمة المالية المستقلة، وبالتالي لا يمكن تحميله مسؤولية قانونية مباشرة [1].

وبناءً عليه، تبقى المسؤولية موزعة بين الفاعلين البشر ضمن سلسلة الإنتاج التقني، مع إمكانية تطوير نظام تأميني أو ضماني خاص لتغطية الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، وهو ما يعزز فكرة المسؤولية الجماعية المؤمّنة بدلًا من المسؤولية الفردية التقليدية.

وفي القانون المدني الليبي، لا يزال الإطار التشريعي قائمًا على المفاهيم التقليدية للمسؤولية التقصيرية، التي تفترض وجود خطأ بشري مباشر، إلا أن هذا الإطار يواجه تحديًا متزايدًا أمام التطورات الرقمية المتسارعة. ومن ثم، يمكن توظيف القواعد العامة في المسؤولية عن الأشياء والأدوات الخطرة لتوسيع نطاق الحماية القانونية، من خلال اعتبار الأنظمة الذكية أدوات خطرة تستوجب عناية خاصة من القائمين عليها[2].

كما يمكن الاستفادة من التطور الفقهي في مفهوم "الحراسة القانونية"، بحيث لا تقتصر الحراسة على السيطرة المادية المباشرة، بل تمتد إلى السيطرة التقنية والتنظيمية، وهو ما يسمح بتحميل المسؤولية لمن يمتلك القدرة الفعلية على التحكم في النظام الرقمي أو توجيه مخرجاته.

وفي الفقه الإسلامي، يمكن الاستناد إلى القاعدة العامة في الضمان، التي تقرر أن «الضرر يزال»[3] وأن مَن تسبب في الإتلاف يضمن، وهي قواعد مرنة تسمح بتكييف واسع للمسؤولية دون التقيد الصارم بمفهوم الخطأ التقليدي. ويُعد هذا الإطار الفقهي مناسبًا لاستيعاب التطورات الحديثة في البيئات الرقمية، نظرًا لطبيعته المقاصدية القائمة على تحقيق العدالة ورفع الضرر[4].

---

(1)European Parliament. (2017). **Civil law rules on robotics**. European Parliament Resolution.

ينظر: البرلمان الأوروبي. (2017). **قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات**. قرار البرلمان الأوروبي.

(2) القانون المدني الليبي، القسم الأول: **الالتزامات أو الحقوق الشخصية**: الكتاب الأول: الالتزامات بوجه عام: الباب الأول: مصادر الالتزام: الفصل الثالث: العمل غير المشروع: ا- المسؤولية عن الأعمال الشخصية، المادة (166-177).

(3) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، 243/1.

(4) ينظر: الزحيلي، وهبة، **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، د.ط، 1418هـ-1998م، ص95 وما بعدها.

ومن ثم، يتضح أن المسؤولية المدنية في البيئات الرقمية لم تعد قابلة للاختزال في النموذج التقليدي القائم على الخطأ الشخصي، بل أصبحت نظامًا مركبًا يجمع بين المسؤولية القائمة على الخطأ، والمسؤولية الموضوعية، والمسؤولية القائمة على المخاطر، والمسؤولية التنظيمية[1]، بما يعكس التحول البنيوي العميق في طبيعة الفعل الضار ذاته.

ويترتب على ذلك أن القانون المدني المعاصر، بما فيه القانون الليبي، بات في حاجة إلى إعادة صياغة مفاهيمه الأساسية بما يحقق التوازن بين تشجيع الابتكار التقني من جهة، وحماية المضرورين من مخاطر الأنظمة الذكية من جهة أخرى، وهو توازن دقيق يمثل أحد أهم تحديات القانون المدني في القرن الحادي والعشرين.

أولًا: أزمة النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية

تواجه نظرية المسؤولية المدنية التقليدية في صورتها الكلاسيكية أزمة بنيوية متزايدة، تتمثل في تراجع قدرتها التفسيرية في مواجهة الأنماط الحديثة من الأضرار الناتجة عن البيئات الرقمية والأنظمة الذكية. فقد تأسست هذه النظرية على افتراض جوهري مفاده أن الضرر ينشأ عن فعل بشري مباشر يمكن إسناده إلى شخص محدد وفق معيار الخطأ، إلا أن هذا الافتراض لم يعد صالحًا في ظل أنظمة تتسم بالتعقيد والتفاعل الذاتي واتخاذ القرار شبه المستقل.

ويظهر القصور بوضوح في عنصرين رئيسيين: الأول هو "تآكل مركزية الخطأ"، حيث لم يعد الخطأ معيارًا كافيًا لتفسير جميع صور الضرر، خصوصًا في الحالات التي تنتج فيها الأضرار عن خوارزميات أو عمليات آلية لا تعكس إرادة بشرية مباشرة. أما العنصر الثاني فيتمثل في "اضطراب علاقة السببية"، إذ أصبحت السلسلة السببية متعددة الطبقات وغير خطية، مما يجعل الإسناد القانوني التقليدي غير قادر على تحديد الفاعل المسؤول بدقة [2].

ومن ثم، فإن النظرية التقليدية للمسؤولية لم تعد قادرة على استيعاب التحولات البنيوية في طبيعة الفعل الضار، الأمر الذي يستدعي إعادة بناء المفاهيم الأساسية التي تقوم عليها، وفي مقدمتها الخطأ، والسببية، ونطاق الإسناد القانوني.

ثانيًا: نحو تحول في فلسفة المسؤولية المدنية (من الخطأ إلى المخاطر)

في ضوء هذا القصور، اتجه الفقه المقارن إلى إعادة صياغة الأساس الفلسفي للمسؤولية المدنية من منطق الخطأ إلى منطق المخاطر، بحيث لم يعد التركيز منصبًا على إثبات الانحراف السلوكي، بل على تحديد من يتحمل عبء المخاطر الناتجة عن النشاط.

---

(1) **المسؤولية التنظيمية:** في الفقه الإسلامي قاعدة تشير إلى أن (الإتلاف تسبّباً فهو موجب للضمان إذا كان تعدّياً أو تعمُّداً). بمعنى التزام المسؤول عن أي نشاط بضمان ما يتسبب من تقصير في نظام الإدارة والرقابة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع الضرر. أمين أفندي، علي حيدر خواجه (ت 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط1، 1411هـ – 1991م، 597/2.

وفي القانون الوضعي المعاصر: هي التزام الإدارة المسؤولة واتخاذ التدابير اللازمة بتحمل الآثار القانونية الناتجة عن أي خطأ بواجبات التنظيم لمنع وقوع أي ضرر، فهذه المسؤولية تركز على النظام المؤسسي أكثر من تركيزها على أي خطأ شخصي أو فردي.

(2) ينظر: هودجز، سي (2015)، **القانون وسلوك الشركات: دمج النظريات المتعلقة بالتنظيم والإنفاذ والامتثال والأخلاق**، دار هارت للنشر.

ويقوم هذا التحول على فكرة جوهرية مفادها أن من يخلق خطرًا قانونيًا أو تقنيًا أو اقتصـاديًا يجب أن يتحمل تبعاته، حتى في غياب الخطأ التقليدي. وهو ما يعكس انتقال المسؤولية من بعدها الأخلاقي القائم على اللوم، إلى بعدها الوظيفي القائم على توزيع الأعباء الاجتماعية والاقتصادية للضرر [1].

وفي هذا السياق، برزت أنماط جديدة من المسؤولية، أهمها:

- المسؤولية الموضوعية عن المخاطر
- المسؤولية التنظيمية عن إدارة النشاط
- المسؤولية القائمة على السيطرة الفعلية على مصدر الخطر

ويعكس هذا التطور أن المسـؤولية المدنية لم تعد نظامًا عقابيًا بقدر ما أصـبحت نظامًا تعويضـيًا توزيعيًا يهدف إلى إعادة التوازن الاقتصادي بين الأطراف.

ثالثًا: النموذج المقترح لإعادة بناء المسؤولية المدنية

في ضـوء التحليل السـابق، يمكن اقتراح نموذج تركيبي جديد للمسـؤولية المدنية يقوم على ثلاث طبقات متداخلة:

- المسـؤولية القائمة على الخطأ التقليدي: وهي الصـورة الكلاسـيكية التي تظل قائمة كلما أمكن إثبات انحراف سـلوكي مباشر عن معيار الشخص المعتاد، وتبقى الأساس في العلاقات المدنية البسيطة.
- المسـؤولية القائمة على التحكم: وتقوم على فكرة أن المسـؤولية تُسـند إلى من يملك السـيطرة الفعلية على مصـدر الضـرر، سـواء كان مطور النظام، أو مشـغله، أو الجهة التي تتحكم في بياناته وتحديثاته. ويُعد معيار التحكم الفعلي هنا بديلاً عن معيار الإرادة المباشرة.
- المسؤولية القائمة على المخاطر: وهي المسؤولية التي تقوم على مجرد إنشاء أو تشغيل نشاط عالي الخطورة، بما في ذلك الأنظمة الذكية، بحيث تنشـأ المسـؤولية حتى دون إثبات الخطأ، اسـتنادًا إلى فكرة توزيع المخاطر الاجتماعية بشكل عادل.

ويُشـكل هذا النموذج الثلاثي إطارًا تكامليًا يتيح اسـتيعاب مختلف صـور الأضـرار الحديثة دون الإخلال بالمنطق العام للمسؤولية المدنية.

رابعًا: التكامل مع الفقه الإسلامي كمنظومة ضمان مرنة

يُظهر الفقه الإسـلامي قدرة تفسـيرية عالية على اسـتيعاب التحولات الحديثة في المسـؤولية المدنية، من خلال قواعده العامة القائمة على الضـمان ورفع الضـرر. «فمبدأ الضـرر يزال»، ومبدأ «من تسـبب في الإتلاف يضـمن»[2]

---

(1) ينظر: المجموعة الأوروبية لقانون المسؤولية التقصيرية. (2005)، **مبادئ قانون المسؤولية التقصيرية الأوروبي**: نص وتعليق. سبرينغر.

(2) ورد في مجلة الأحكام العدلية المادة (92): «المباشر ضامن وإن لم يتعمد». والمادة (93): «المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد». لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني، كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، 27/1 «أي أنه سواء تعمد المباشر إتلاف مال الغير أو لم يتعمد يكون ضامناً. والفرق بينه وبين المتسبب هو أنه يشترط لضمان المتسبب أن يكون متعدياً والمباشر يضمن على حالين ..... والسبب في ذلك أن المباشرة هي علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته فلا يجوز

يعكسان تصورًا مرنًا للمسؤولية لا يتوقف على عنصر الخطأ بالمعنى الضيق، بل يمتد إلى مجرد التسبب أو المشاركة في إحداث الضرر.

كما أن نظرية الضمان في الفقه الإسلامي تقوم على توزيع المسؤولية وفق معيار السببية الفعلية، وليس وفق معيار الإرادة وحده، وهو ما يجعلها قريبة من الاتجاهات الحديثة نحو المسؤولية الموضوعية والمسؤولية القائمة على المخاطر[1].

وبذلك يمكن القول إن الفقه الإسلامي يقدم أساسًا تأصيليًا داعمًا للنموذج المقترح، من خلال الجمع بين العدالة التعويضية والمرونة التكييفية.

خامسًا: انعكاسات النموذج المقترح على القانون المدني الليبي

يتيح القانون المدني الليبي، رغم طابعه التقليدي، مساحة تفسيرية تسمح باستيعاب هذا التطور من خلال إعادة قراءة النصوص القائمة، خاصة في ما يتعلق بالمسؤولية عن الأشياء والأفعال الضارة.

فالمواد المنظمة للمسؤولية التقصيرية يمكن تفسيرها على نحو يسمح بإدخال معيار التحكم في مصدر الخطر كعنصر مكمل لمعيار الخطأ، كما يمكن توسيع مفهوم الحراسة ليشمل الحراسة التقنية والتنظيمية للأنظمة الرقمية، وليس فقط السيطرة المادية المباشرة[2].

كما أن هذا التوجه ينسجم مع الوظيفة القضائية في إعادة التوازن العقدي والاجتماعي، بما يسمح للقاضي بالانتقال من تطبيق حرفي للنص إلى تطبيق وظيفي يحقق العدالة في ظل التحولات التكنولوجية المعاصرة.

يتضح من ذلك أن نظرية المسؤولية المدنية تمر بمرحلة تحول جذري من نموذجها التقليدي القائم على الخطأ، إلى نموذج مركب يجمع بين الخطأ والمخاطر والتحكم، بما يعكس التغير العميق في طبيعة الفعل الضار ذاته. ولم يعد الهدف من المسؤولية المدنية مجرد تحديد المذنب، بل إعادة توزيع الأعباء الناشئة عن المخاطر المعقدة بطريقة تحقق العدالة والاستقرار في آن واحد.

إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد. وبما أن السبب ليس بالعلة المستقلة لزم أن يقترن العمل فيه بصفة الاعتداء ليكون موجباً للضمان . فعليه لو أتلف أحد مال غيره الذي في يده أو في يد أمينه قصداً أو من غير قصد فيكون بمقتضى المادة (912) ضامناً. كذا يضمن من يتلف مالاً لآخر بسقوطه عليه وذلك بمقتضى المادة (913)». أعلي حيدر خواجه، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، 82/1.

(1) ينظر: السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، 768/1 وما بعدها، حيث يبين أن المسؤولية يجب أن تتحق من الضرر والسبب، أكثر من اعتمادها على الخطأ الشخصي، وهذا ما يساعد في إجراء المقارنة مع نظرية الضمان في الفقه الإسلامي.

(2) القانون المدني الليبي، **المادة (166-177)**.

الخاتمة:

خلص هذا البحث إلى أن المسؤولية المدنية في القانون المعاصر، وبالأخص في ظل التحول الرقمي وتنامي أنظمة الذكاء الاصطناعي، لم تعد قابلة للانحصار داخل الإطار التقليدي القائم على الخطأ الشخصي بوصفه الأساس الوحيد للإسناد القانوني. فقد أظهرت الدراسة أن هذا التصور الكلاسيكي يواجه أزمة تفسيرية عميقة في البيئات التي تتسم بتعدد الفاعلين، وتداخل العمليات التقنية، وغياب السيطرة المباشرة على مصدر الضرر.

كما تبين أن القانون المدني الليبي، رغم استناده إلى بنية لاتينية تقليدية، يملك مرونة تفسيرية تسمح بإعادة توظيف قواعده العامة، خصوصًا في مجال الحراسة والمسؤولية عن الأشياء، بما يتيح استيعاب صور جديدة من المخاطر الناشئة عن الأنظمة الرقمية، دون الحاجة إلى قطيعة تشريعية كاملة.

وقد أثبت التحليل المقارن أن الاتجاهات الحديثة في الفقه الفرنسي والأوروبي قد انتقلت تدريجيًا من نموذج المسؤولية القائمة على الخطأ إلى نماذج أكثر تركيبًا، تجمع بين المسؤولية القائمة على الخطأ، والمسؤولية الموضوعية، والمسؤولية القائمة على المخاطر، وهو ما يعكس تحولًا جوهريًا في فلسفة المسؤولية ذاتها من الإدانة الفردية إلى العدالة التوزيعية للمخاطر.

وفي ضوء ذلك، انتهى البحث إلى أن إعادة بناء نظرية المسؤولية المدنية لم تعد خيارًا نظريًا، بل ضرورة منهجية تفرضها طبيعة التطور التكنولوجي، بما يضمن التوازن بين حماية المضرورين وعدم إعاقة الابتكار التقني.

النتائج:

- تبين أن نظرية الخطأ التقليدية لم تعد كافية لتفسير جميع صور المسؤولية المدنية في البيئات الرقمية المعقدة.
- أظهرت الدراسة أن الإشكال الجوهري في المسؤولية الحديثة يتمثل في "تجزؤ الفعل الضار" وصعوبة تحديد الفاعل المسؤول بشكل مباشر.
- أكد التحليل المقارن أن الاتجاه الأوروبي الحديث يتجه نحو تبني نماذج المسؤولية القائمة على المخاطر والتحكم إلى جانب المسؤولية التقليدية.
- اتضح أن القانون المدني الليبي يمتلك مرونة تفسيرية تسمح بتوسيع نطاق المسؤولية دون الحاجة إلى تعديل تشريعي جذري، من خلال إعادة تفسير مفهومي الخطأ والحراسة.
- بيّن البحث أن الفقه الإسلامي يقدم أساسًا تأصيليًا مرنًا لنماذج المسؤولية الحديثة من خلال قواعد الضمان ورفع الضرر والتسبب.
- خلصت الدراسة إلى أن المسؤولية المدنية الحديثة أصبحت نظامًا مركبًا يجمع بين الخطأ والمسؤولية الموضوعية والمسؤولية التنظيمية.
- أظهرت النتائج أن الذكاء الاصطناعي يمثل نقطة تحول مفصلية في إعادة تشكيل المفاهيم التقليدية للسببية والإسناد القانوني.

التوصيات:

يوصي البحث بضرورة إعادة صياغة نظرية المسؤولية المدنية في التشريعات العربية، بما في ذلك القانون المدني الليبي، لتتسع لنماذج المسؤولية القائمة على المخاطر والتحكم.

- ضرورة تطوير اجتهاد قضائي وطني يفسر قواعد المسؤولية التقليدية تفسيرًا مرنًا يسمح باستيعاب الأضرار الناتجة عن الأنظمة الرقمية.
- الدعوة إلى إدخال مفهوم "المسؤولية التقنية" كامتداد لمفهوم الحراسة في القانون المدني، بما يشمل الأنظمة الذكية والخوارزميات.
- تعزيز الاتجاه نحو المسؤولية التأمينية أو صناديق الضمان الجماعي لتغطية الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، بدلًا من التركيز على المسؤولية الفردية فقط.
- توسيع الاستفادة من الفقه الإسلامي في تأصيل المسؤولية الحديثة، خصوصًا في قواعد الضمان والتسبب ورفع الضرر.
- تشجيع الدراسات المقارنة بين القانون المدني الليبي والتشريعات الأوروبية الحديثة، خاصة الإصلاحات الفرنسية بعد عام 2016.
- إدراج موضوعات الذكاء الاصطناعي والمسؤولية الرقمية ضمن مناهج القانون المدني في كليات الحقوق باعتبارها من موضوعات المستقبل القانوني.

قائمة المراجع:

أولًا: المراجع العربية

أحمد بن الشيخ محمد، الزرقا،(ت 1357هـ)، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم، ط2، 1409هـ - 1989م.
أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، بمساعدة فريق عمل، القاهرة: عالم الكتب، ط1، 1429 هـ - 2008 م.
أمين أفندي، علي حيدر خواجه (ت 1353هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، ط1، 1411هـ - 1991م.
حسن عبد الباسط، **الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية**، مصر: دار النهضة العربية، د.ط، 1420هـ-2000م،
الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م.
الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ-2006م.
الزحيلي، وهبة، ♦ **نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي**، دمشق: دار الفكر، د.ط، 1418هـ- 1998م. ♦ **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت.
الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط3، 1433هـ-2012م.
السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني** (نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام)، تحقيق: عبد الباسط جميعي، ومصطفى محمد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2،1393هـ- 1973م.
فيران، نجوى، **خوارزميات الذكاء الاصطناعي ودورها في التحليل الآلي للغة العربية على المستوى الصرفي**. دراسات معاصرة، مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية، تصدر عن مخبر الدراسات النقدية والأدبية المعاصرة، الجزائر، المجلد (5)، العدد (2)، 2021م.
القانون الليبي المدني، 1953م، **القسم الأول: الالتزامات أو الحقوق الشخصية**، الكتاب الأول، الالتزامات بوجه عام، الباب الأول مصادر الالتزام، الفصل الثالث، العمل غير المشروع، المسؤولية عن الأعمال الشخصية.
قلعجي، محمد رواس وقنيبي، حامد صادق، **معجم لغة الفقهاء**، بيروت: دار النفائس، ط2، 1408هـ- 1988م.
كِليرك وليندسيل، **المسؤولية التقصيرية**، دار نشر سويت وماكسويل، الطبعة (24)، 2023م.
لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق: نجيب هواويني،

كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ.
المجموعة الأوروبية لقانون المسؤولية التقصيرية. (2005)، **مبادئ قانون المسؤولية التقصيرية الأوروبي:** نص وتعليق. سبرينغر.
مرسي، محمد كامل، **شرح القانون المدني الليبي** (الالتزامات – الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، بنغازي: دار الكتب الوطنية، د.ط، د.ت.
ميخاليس إي. دياماندتيس، **الذكاء الاصطناعي المعقول: معيار للإهمال**، مجلة فاندربيلت للقانون، المجلد (78)، 2025م.
ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، 243/1.
هودجز، سي (2015)، **القانون وسلوك الشركات: دمج النظريات المتعلقة بالتنظيم والإنفاذ والامتثال والأخلاق**، دار هارت للنشر.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

الكتب:

(1) Bar, C. von. (2011). **Principles of European tort law**. Springer.

(2) Clerk & Lindsell on **Torts,** Sweet & Maxwell, 24th ed., 2023.

(3) Hodges, C. (2015). **Law and corporate behaviour: Integrating theories on regulation, enforcement, compliance and ethics**. Hart Publishing

(4) Jerrold Soh, **Towards a Control-Centric Account of Tort Liability for Automated Vehicles**, Torts Law Journal, Vol. 26, No. 3, 2021.

(5) Mihailis E. Diamantis, Reasonable AI: A Negligence Standard, Vanderbilt Law Review, Vol. 78, 2025.

(6) Reinhard Zimmermann, **The Law of Obligations: Roman Foundations of the Civilian Tradition**, Oxford University Press, 1996.

ثالثاً: التقارير والوثائق التشريعية

(1) European Commission. (2020). **White paper on artificial intelligence**: A European approach to excellence and trust. Publications Office of the European Union.

(2) European Parliament. (2017). **Civil law rules on robotics**. European Parliament Resolution.

(3) European Group on Tort Law. (2005). **Principles of European tort law**: Text and commentary. Springer.

المقالات والدوريات العلمية

- Rogers, B. (2021). **Causation and complexity in modern tort law**. Cambridge Law Journal, 80(2).